هذه فتاوى الدرس الحادي والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ثلاثة وثلاثون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف نستطيع التفريق بين الباء السببية والقسمية، وهل ننهى من يقولها، ولا نسأله عن نيته خشية الوقوع في الشرك؟

ج١: السياق هو الذي يُفصل، ويفسر الباء، السياق الذي سيقت فيه الكلمة هو الذي يُفسر، وإذا أردت أن تنهى تقول: هذا أمر مجمل، الباء هذه مجملة، وأخشى أنها قسمية، والقسم لا يجوز اترك هذا اللفظ.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُفهم من قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم بالصلاة على نبيه"** هل الجلوس المقصود به الجلوس للتشهد، أو الجلوس بعد الصلاة؟ بمعنى هل الدعاء قبل السلام أو بعد السلام؟

ج٢: الدعاء يجوز قبل السلام وبعد السلام، لكنه في داخل الصلاة أفضل الدعاء فيها؛ لأنه في صلب العبادة، وأما بعد السلام، فيكون على أثر العبادة، ولا شك أن صلب العبادة أفضل.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قول القائل بالله عليك افعل كذا، هل هذا قسم أم سؤال بالله؟

ج٣: هذا قسم تحلف عليه، مثل ما أنا قلت: والله أن تفعل كذا وكذا، هذا قسم، بالله عليك يَعْنِي والله أن تفعل كذا وكذا؛ لأن الباء من حروف القسم، أنت تحلف عليه.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوز الاستدلال والاحتجاج بالتوراة، وما هو تخريج قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: **"وكذلك ما في التوراة.."** إلى أخره؟

ج٤: هذا سبق لنا الأصل فيه؛ وهو أن ما أقره شرعه ووثقه شرعنا، فنحن نعمل به، وهذا مما أقره شرعنا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقه مساق المقرر له، مثل حدث الثلاثة، ثلاثة من بني إسرائيل، ولما حكاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررًا له صار شرعًا لنا.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناك ما يُسمى بالتوسل بذكر الحال؟ كقول أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ..

ج٥: نعم يتوسل إلى الله بفقره، وحاجته ومرضه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣] فيتوسل إلى الله بحاله وفقره ومرضه.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عرفنا أو فهمنا من الدرس أن أنواع التوسل المشروع هي:

أولًا: التوسل بأسماء الله وصفاته.

ثانيًا: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

ثالثًا: التوسل بدعاء الصالحين الحاضرين.

هل هذه هي الأنواع فقط؟

ج٦: لا ما هي بالأنواع، هذه التوسل بالتوحيد؛ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، هذا توسل بالتوحيد، كلمة التوحيد.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»** يكون من نوع التوسل إلى الله بصفة من صفاته، وهي إجابة الدعاء؟

ج٧: نعم هو هذا كما شرحه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على فرض صحة هذا الحديث لو صح، فليس فيه متمسك للذين يتوسلون التوسل المبتدع، هذا من جملة شبهة التي يتمسكون بها بتوسلهم بالأموات، ويستدلون بهذا الحديث، وهذا الجواب عنه.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من أقسم على الله بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يُعد فعله هذا من الشرك أو من البدعة؟

ج٨: يُعد هذا من الشرك؛ لأنه قسم بالمخلوق، الجاه مخلوق، فهو قسم بالمخلوق، ولا يجوز القسم بالمخلوق على المخلوق، فكيف بالقسم به على الخالق كما قال الشيخ.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف يعرف الإنسان أنه يجوز له أن يُقسم على الله، كما في الحديث: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»؟

ج٩: هذه حالة خاصة، حالة الأولياء، وإذا قوي يقينهم وإيمانهم وبلغوا درجة الإيمان القوي، واليقين الصادق، ووقعوا في شدة أو في حاجة يُقسمون على الله.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من الناس من يقول، ويُقسم بحق النعمة الشريفة، فهل في ذلك شيء؟

ج١٠: النعمة مخلوقة يا أخي، ما يجوز أن تُقْسِمْ بها ولا بحقها.

يَقُولُ: وبعض الناس يقول: بحق هذه الليلة، أو بحق هذا اليوم، فما حكم ذلك؟

وكذلك الليلة واليوم مخلوق، فلا يجوز ذلك.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا أُقيمت على المشرك الحجة، لكن لم يفهمها، هل نعذره؟

ج١١: ما قامت عليه، إذا لم يفهمها معناه ما قامت عليه الحجة.

يقول: وهل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عذره، وذهب أئمة الدعوة إلى أنه لا يُعذر؟

بلوغ الحجة إنما تقوم به الحجة إذا كان يفهم لو أراد، لكنه لم يُرد هذا قامت عليه الحجة، أما إذا كان أعجمي ما يفهم، ولو أراد الفهم ما فهم ما تقوم عليه الحجة حتى يُترجم له ويُبين له، فقيام الحجة هي بلوغ القرآن مع فهمه لو أراد، فإذا تركه، وهو يقدر على فهمه، فهذا غير معذور؛ لأنه بإمكانه زوال الجهل، لكنه لا يُريده؛ ولهذا يقولون: **"من بلغته الحجة على وجهٍ يفهمها لو أراد، فإنه ليس له عذر"**

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من الجزائر يقول: إذا كان شخص يعيش في مجتمع إسلامي، يغلب عليه التعلق بالصالحين، ولا يُوجد علماء توحيد، وهو

يدعوهم ويتقرب إليهم بأنواع من العبادات، فهل نحكم عليه بالكفر بعينه، ونُعامله معاملة الكفار دون إقامة الحجة؟ أرجوا من فضيلتكم أن تُفصلوا لنا.

ج١٢: إذا بلغه القرآن، وهو يفهمه، هذا يدخل في القاعدة التي ذكرتها لكم، إذا بلغه القرآن، وهو عربي يفهم اللفظ العربي، فإنه قامت عليه الحجة، والشرك من أوضح الأمور في القرآن، النهي عن الشرك من أوضح الأمور في القرآن، ومتعدد المواضع في القرآن، النهي عنه والوعيد عليه، والتحذير منه، فهو ليس له عذر، فإذا كان يدعوا غير الله، فهو مشرك بعينه.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُباح للرجل أن يسأل الله سبحانه بالعمل الصالح لابنه أو لابنته؟

ج١٣: يَعْنِي يتوسل إلى الله بعمله ويدعوه أن يشفي ابنته أو يشفي ابنه لا بأس بذلك؛ لأن الداعي هو الداعي، وقد توسل إلى الله بعمله هو.

فهل له أن يتوسل بعمل ابنه الصالح يا شيخ؟

لا عمل الغير، لا تتوسل بعمل الغير أبدًا، توسل بعملك أنت فقط، هذه قاعدة خذوها: **"لا تتوسل بعمل الغير، توسل بعملك أنت"**.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عُين شخص من زملائي في منصب، فطلب مني أن أقرأ له ختمة قرآنية في مكتبه بسبب توليه هذا المنصب، فهل يجوز لي ذلك؟

ج١٤: لا هذا بدعة، هذا من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، إذا خصصنا قراءة القرآن طاعة وقربة، لكن إذا خُصصت بمناسبة أو بمكان بدون دليل، فهذا بدعة، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَأَمْرُهُ رَدٌّ»

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يُوجد من بني جلدتنا من يُشكك في تاريخ نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، ويقول: إنما هي صراعات سياسية، وإن نجد لم تكن في ذلك الزمن على عبادة القبور، فكيف نرد عليه؟

ج١٥: هذا موجود يَعْنِي خصوم الدعوى إلى التوحيد من قديم من وقت الشيخ، وهم يُخاصمون الشيخ، ويردون عليه، وهذا موجود في ردود الشيخ عليهم، هل الشيخ يرد على جن ولا على هوى، يرد على ناس موجودين يُخاصمونه، هذا شيء موجود، فالذي يجحد هذا يجحد الواقع.

ثم أَيْضًا هو يُكذب الشيخ، يُكذب العلماء الذين ذكروا ما كان في وقت الشيخ وقبله، يُكذبهم يَعْنِي يُكذب العلماء ويُخونهم نسأل الله العافية، يا يزكي الناس وهو ما يدري عنهم، هل عاش في ذاك المجتمع، لكن هذا الجهل والهوى وَالعِيَاذُ بِاللهِ والعداوة للتوحيد، هذه عداوة للتوحيد وأهله، وإنكار للواقع.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من شبهات المتصوفة هداهم الله إلى الحق، يقولون: الدليل على جعل الوسطاء بين العبد والرب هذه الآية: ﴿الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان: ٥٩] هل هذا دليل لهم؟

ج١٦: اسأل به خبيرًا يَعْنِي نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يَعْنِي نفسه جَلَّ وَعَلَا هو أعلم به وبنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اسأل الله، اقرأ كتاب الله التي فيها أسمائه وصفاته، هو الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما تسأل به خبيرًا من الخلق، اسأل الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠] يَعْنِي ما أحد خبير بالله يعلم كل ما هو من شأن الله أبدًا، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠].

ويقول: إنهم يقولون: يجوز ذكر الله بالاسم المفرد؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: الله الله» فكيف نُجيب عن ذلك؟

يصبر لما يأتي ذلك الوقت وبعدين خليك معهم.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكم من يقول: أسألك بوجه الله أن تعفوا عن فلان، فهل في هذا شيء؟

ج١٧: هذا ورد، وبوب لها الشيخ في كتاب التوحيد، باب لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة، فهذا يكون فيه استهانة بالله أن تسأل بوجهه شيئًا حقيرًا أو شيئًا، الله عظيم جَلَّ وَعَلَا، ووجه عظيم، لا يُسأل به إلا العظيم، وهو الجنة.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يتردد على ألسنة بعض الناس مقولة: **"يا وجه الله"** فما حكم هذه المقولة؟

ج١٨: هذا لا يجوز لا تُدعى الصفة، وجه الله صفة من صفاته الذاتية، فلا تُدعى الصفة، وإنما يُدعى الموصوف، أسألك بوجهك، أسألك برحمتك، صفاته سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أما الصفة فلا تُدعى، إنما يُدعى الله جَلَّ وَعَلَا.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يتردد عندنا هذه اللفظة، وهي: **"عليك وجه الله أن تتغذى عندنا"** فهل في هذه شيء؟

ج١٩: هذا من التشفع بالله على خلقه، قد نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، الذي قال: إننا نستشفع بالله عليك، غضب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ واستنكر أن تجعل الله شفيعًا عند مخلوق، هذا فيه تنقص لله جَلَّ وَعَلَا.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: انتشر في هذه الآونة مقاطع فيديو في الجوال لبعض الرافضة، وهم يقومون بسب بعض أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كالعشرة، وكأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، ويتداولها كثير من الشباب من باب حب الاطلاع، فما هو رأيكم في ذلك؟

ج٢٠: لا يجوز ترويج هذه الأشرطة الكافرة، لا يجوز ترويجها على الناس، بل يجب إتلافها ومسحها؛ لأنك أنت إذا كنت تعرف وتبغي تطلع، لكن اللي غيرك ما يعرف فإذا وصلت إليه يحصل عنده شك في صحابة رسول الله، أو يحصل عنده بغض لأصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فالواجب إتلاف هذه الأشرطة، والقضاء عليها.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يقول: صدم والدي طفلًا صغيرًا كان يقطع الشارع قد قدر المرور أن الخطأ نسبته ٢٥ بالمائة على والدي، وحكم القاضي بربع الدية عليه، فهل على والدي كفارة صيام؟ مع العلم أنه كبير بالسن حيث أن عمره أكثر من ٧٥ عامًا، ويصعب عليه الصيام، وبالكاد يصوم رمضان؛ لأنه مريض بالقلب.

ج٢١: لا بد من الصيام، مادام عليه إدانة في الحادث، ولو واحد في المائة يكون عليه الصيام شهرين متتابعين، تقول أنه ما يقدر كيف يسوق السيارة ويروح ويجي ولا يقدر، يصوم يستعين بالله ويصوم، وأَيْضًا عمره ٧٥ يقول، ما هو كبير.

وهو مريض بالقلب.

يُؤجل الصيام إذا كان ما يقدر يصوم الآن يُؤجله إلى ما يقدر، هو باقي في ذمته، متى ما قدر يُوفي هذا الدين.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: شخص يقول: أدخل الصلاة مع الإمام من أولها، ثم أثناء قراءتي للفاتحة في الصلاة السرية يركع الإمام، ولم أكمل الفاتحة بعد، فماذا أفعل؟ هل أركع مع الإمام ولو لم أكمل الفاتحة؟ أم ماذا أصنع؟ مع العلم أن هذا يتكرر معي كثيرًا.

ج٢٢: لا شك أنك تركع مع الإمام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فلا بد أن تركع معه، ولو لم تُكمل الفاتحة، ولما جاء أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع ركع معه، ولم يكن قرأ الفاتحة، وأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا كانت الدورة الشهرية للمرأة سبعة أيام، وزادت عليها إلى خمسة عشر يومًا، فهل تغتسل وتُصلي بعد اليوم السابع أم لا؟

ج٢٣: لا، تزيد العادة وتنقص إلى حدود خمسة عشر، تزيد قد تزيد إلى خمسة عشر أو تنقص إلى حد يوم وليلة، العادة مضطردة قد تزيد وقد تنقص، وقد تتأخر وقد تتقدم، فمادام عليها دم متجانس هو دم الحيض، فإنها تستمر إلى خمسة عشر يوم.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من فرط في صيام عدة أشهر من رمضان، فماذا عليه بعد التوبة؟

ج٢٤: عليه القضاء والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين عن التأخير، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من صلى خلف الصف، فهل يُعيد؟ وماذا عليه أن يعمل إذا لم يجد مكان في الصف، هل ينتظر أم يُصلي يمين الإمام؟

ج٢٥: هذا في حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يُصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يُعيد، فيجب عليه الإعادة عملًا بهذا الحديث، وإذا جاء والصف متكامل يُحاول يوجد له مكان، أو يدخل عن يمين الإمام، فإن لم يمكن هذا ولا هذا ينتظر حتى يأتي من يصف معه.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: شخص كلفه أخوه بدفع زكاة الفطر في رمضان، ولم يفعل حين سأله أخوه ادعى أنه قد فعل، فماذا يفعل وما الذي عليه؟

ج٢٦: هذه نتيجة التساهل والتواكل في العبادات، واجب على المسلم أن يُبادر بأداء الزكاة بنفسه، سواء زكاة المال، أو زكاة النفس وهي زكاة الفطر، يُبادر؛ لأنها حق واجب عليه، فإذا اقتضى الحال أنه يُوكل لا يُوكل إلا واحد يقوم بالواجب، ويُنفذ المطلوب، ويُبرء الذمة إذا اقتضت الحال التوكيل، أما مهما أمكن أنه هو الذي يُؤدي العمل، فهذا شيء واجب عليه؛ لئلا تبقى الزكاة في ذمته، وعلى كل حال مادام فات الوقت، ولم تُخرج، تُخرج قضاءً، تُخرج الآن على أنها قضاء.

س٢٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتم بأن السماع قد يُراد به الاستجابة، فهل هناك محذور من قول بعض الناس: **"الله يسمع منك"**؟

ج٢٧: نعم يستجيب لك يَعْنِي، بمعنى ما هو معناه يدعوا الله أنه يسمع، الله يسمع جَلَّ وَعَلَا، لكن يُريد يسمع منك يَعْنِي يُجيب دعاءك.

س٢٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل والده على قيد الحياة، ويُريد هذا الابن أن يُؤدي عنه عمرة، وهذا الرجل ليس في بلاد الحرمين، ويحتاج إلى سفر ليعتمر، فهل يجوز لهذا الابن أن يُؤدي عنه العمرة، علمًا أن الأب يستطيع الطواف وجميع أركان العمرة؟

ج٢٨: لا إذا كان الوالد لم يعتمر عمرة الإسلام، فإنه يأتي هو ويُؤديها بنفسه إذا أمكن، وإذا لم يُمكن ينتظر حتى تسنح له الفرصة، فإذا يأس من المجيء وصار ما يقدر يُوكل حينذاك إذا عجز، أما مادام ممكن أنه يأتي، يتوقع أن يأتي وهو يقدر على أداء العمرة بنفسه أو الحج كذلك، فإنه ينتظر حتى تسنح له الفرصة.

وإذا كان يُريد البر بوالده، فليعمل على استخدامه لأداء العمرة أو أداء الحج، يعمل على استخدامه على حسابه، ويستقبله، ويخليه يُؤدي العمرة، هذا من البر به وإعانته على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وأما النافلة؛ عمرة النافلة، فلا حاجة إلا أنه يعتمر عنه في النافلة، إنما هذا في الفريضة، النيابة في الفريضة عند العجز المتعذر تدخل النيابة، أما النافلة في الحج والعمرة فلا تدخلها النيابة؛ لأن هذا شيء لم يرد، ما ورد إلا في الفريضة فقط.

س٢٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل أخذ عمرة ونسي التقصير، ولم يعلم إلا بعد وصوله المدينة، فقد لبس الملابس، فما يلزمه في هذه الحال؟

ج٢٩: يلزمه يخلع الملابس، ويُعيد ملابس الإحرام في أي مكان، ثم يُقصر أو يحلق رأسه ليكمل العمرة، فإذا فرغ يلبس ثيابه، هذا الذي يلزمه.

س٣٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤] هل ينطبق هذا على الشعراء في هذا الزمن، أو هو خاص بزمن النبوة؟

ج٣٠: لا هو عام في كل الأزمان، لكن الله استثنى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧] هذا استثناء، وإنما يكون اللوم والذم على غير هؤلاء، واللوم عام في كل الشعراء إلى أن تقوم الساعة، إلا من استثناه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

س٣١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناك بعض الدعاة يدعوا في نهاية محاضراته، فيقول: يا الله أقسمت عليك لتفعلن كذا، أقسمت عليك لتنصرن، إلى غير ذلك، فهل هذا الفعل مشروع؟

ج٣١: الأصل أنه مشروع، لكن هو وصل إلى درجة أنه يُقسم على الله، وصل باليقين أنه يُقسم على الله، هذا ما أدري عنه، الله أعلم بحاله.

س٣٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من صرف معنى لا إله إلا الله إلى توحيد الربوبية والحاكمية يُعد ممن يكون كفار قريش أفهم منه؟

ج٣٢: بلا شك كفار قريش فهموها في توحيد الإلوهية، وهو فهمها في توحيد الربوبية، توحيد الربوبية موجود، موجود في الأمم، لم يُنكره إلا النوادر الذين يتظاهرون بالإنكار، وإلا في قرارة نفوسهم يعلمون أنه لا خالق إلا الله ولا رازق إلا الله، ولا يُدبر الكون إلا الله، فتوحيد الربوبية فطري، لا أحد يُنكره.

ولو كان يكفي لما احتجنا إلى بعثة الرسل عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكل رسول يقول لقومه يا قومي اعبدوا الله، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] ما قال أقروا بالربوبية؛ لأن هذا موجود، ولأنه لا يكفي.

س٣٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الحكم في قول: **"طاح الشر، أو انكب الشر"** إذا سقط إناء أو انسكب، وهل صحيح أن هذه الأدعية هنا من باب التفاؤل؟

ج٣٣: هذا حسب نيته، إن كان نيته التفاؤل فلا بأس، التفاؤل طيب، وأما إن كان أنه يعتقد أنه إذا انكب الإناء راح الشر اعتقاد منه فهذا لا يجوز، هذا اعتقاد باطل، وهذا حسب نيته والله أعلم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.